

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1166)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-20011)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة - بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - رد دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أجبت الهيئة بأنه قد تبين بعد الاطلاع على فحص الإيرادات أن فروق فحص الفترة محل الدعوى المدرجة في الإقرار ك الصادرات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لا تتوافق بها الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدم المدعي من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعي (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، و المادة (33) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (15) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ
- الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- المادة (33) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين بتاريخ 23/08/2021م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (20011-7-2020) بتاريخ 13/07/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية/ شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، ويطلب إلغاء القرار. وبعرضها على المدعي عليها؛ أجابت: "أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ثانياً: فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند الطرادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بالفترة (فبراير لعام 2019م): قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية محل الاعتراض وأدرجت في بند الطرادات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة مبلغ وقدره (4,334,580.36) ريال، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعلىه قامت الهيئة بإعادة التقييم وإضافة المبلغ محل الدعوى لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. وتبين من واقع الاطلاع على فحص الإيرادات أن فروق فحص الفترة محل الدعوى المدرجة في الإقرار كطارات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة لا تتوافق بها الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. حيث أفادت المدعية بالاعتراض لدى الهيئة بأن الخدمات التي يتم توريدتها عن طريق المدعية إلى شركة ... وفقاً لاتفاقية الوكالة بين الشركتين كما يلي (ـ فحص جميع الشحنات بشكل مناسب. - حفظ وتحديث سجلات العملاء... بالإضافة إلى ما سبق تفرض شركة ... رسوماً على شركة ... مقابل الخدمات الإدارية المقدمة للعملاء شركة ... في المملكة ... تفرض شركة ... الملاحة ... رسوماً على شركة ... مقابل هذه الخدمات)، ومن خلال بيان الخدمات المقدمة من المدعية إلى شركة ... يتضح أنه لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فقرة (ج) من البند (2)، وفي هذه الحالة يستفيد عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعي. وكذلك خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب التي يقدمها المدعي لشركة ... ولذا يتضح أن

الخدمات التي تقدمها المدعيه لشركة ... تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة لذلك لا يتوافر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من البند (2) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على الحالات التي لا تنطبق عليها نسبة الصفر. ليصبح بند المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية بعد التعديل (...). ريال، ونظراً لما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على عدم توافر الشروط المنصوص في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واستناداً على ما ورد في المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: وفيما يتعلق بغرامة التأخير بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وبعد مراجعة إقرار المدعيه، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، صدر إشعار تقييم نهائي في تاريخ 01/03/2020م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظمي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة.".

وفي يوم الإثنين بتاريخ 05/07/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيلة المدعيه عن دعوى موكلتها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضافت ممثلة المدعيه بأنها تزيد الاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل على جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 13/07/2021 م الساعة 12 مساءً.

وبتاريخ 08/07/2021م، قدمت المدعيه مذكرة رد جاء فيها: "طلبت الهيئة في مذكوريها رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعيه غير خاضعة للنسبة الصفرية، وذلك بموجب المادتين (33)(ج) و(33)(د) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. في هذا الصدد، نشير إلى أن الهيئة قد استندت على التعديل الصادر في يونيو 2019م على اللائحة التنفيذية، مع العلم بأن التقييم محل الدعوى يخص فترة فبراير 2019م، الأمر الذي يكون معه استناد الهيئة غير صحيح نظاماً. إضافةً إلى أن الدفع المقدمة من الهيئة مبنية على معلومات غير صحيحة، وغير مدرومة بالمستندات الثبوتية، وعليه نأمل من عنايتكم القرار بإلغاء التقييم لعدم وجود أي دفع نظامية صحيحة أو مستندات ثبوتية للهيئة، مع ذلك، تجدون أدناه دوافع المكلف ضد المذكورة الصادرة الهيئة: أولًا: المادة (33)(ج) من اللائحة التنفيذية. بناءً على إيضاحات وإرشادات الهيئة، يتضح أن المادة (33)(ج) تشير إلى أن موظفي أو ممثل العميل غير المقيم في المملكة، وعليه نؤكد أن العميل (شركة ...) هي شركة مقيدة في الدنمارك وليس لها أي منشأة أو موظفين أو ممثلين في المملكة، وعليه فلا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات المعنية في المملكة، حيث أن الاستفادة هي خارج المملكة وتعد الخدمات صادرات قابلة لتطبيق النسبة الصفرية. دون الإخلال بما سبق، فجميع خدمات شركة

- مقدمة إلى عملاء في المملكة يجوز لهم استرداد ضريبة المدخلات بالكامل، وعليه حتى وإن خالفت الهيئة ما أرشدت به ضمن الأدلة الإرشادية، فإن المادة (33)(ج) لا تمانع من تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية على الخدمات محل النزاع. ثانياً: المادة (33)(د) من اللائحة التنفيذية. أشارت الهيئة أن الخدمات تتعلق بسلع ملموسة على أساس أن المكلف يقوم بتوريد الخدمات التالية: أ- فحص جميع الشحنات بشكل مناسب. ب- حفظ وتحديث سجلات العملاء. فيما يتعلق بالخدمات المعنية، يورد المكلف خدمات إدارية بحته متعلقة بتنظيم عمليات الشحنات، وليست خدمات متعلقة بالشحنات بحد ذاتها، حيث أن خدمات الفحص والخدمات الأخرى المتعلقة بالشحنات يتم تقديمها إلى شركة ... - ... قد خضعت لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (الملحق 1). وعليه تعد الخدمات المقدمة خدمات دعم غير مقيدة

بموجب استثناءات المادة 33 من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة ... هي خدمات تصدر مقدمة إلى جهة غير مقيدة بموجب المادة 33 من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الصفرية. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملات الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير 2019م غير صحيح، ونأمل بإلغائه. نأمل قبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية والفنية بإلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدره 216,729.00 ريال والغرامات البالغ قدرها 238,401.90 ريال. كما نود أن نشير أنه في حالة إذا كنتم بحاجة إلى المزيد من المستندات الداعمة، فيرجى إعلامنا بذلك حيث أثنا ملتزمون بالامتثال لنظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 14/07/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...). وقررت الدائرة من المدعي فرصة ثانية لمتابعة قضيته ومبادرتها والتأجيل إلى يوم الثلاثاء بتاريخ 03/08/2021 م الساعة 12 مساءً. وتبلي المحضر بسماع المدعي عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 03/08/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة عن المدعية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده على المذكورة المقدمة من المدعية، أجاب بطشه مهلة للإطلاع عليها وتقديم رد، بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 15/08/2021 م الساعة 12 مساءً، على أن تقدم المدعي عليها ردتها قبل تاريخ 11/08/2021 م وعلى أن تتطلع المدعية على ما تقدم والرد عليه قبل تاريخ 14/08/2021 م.

وبتاريخ 08/10/2021م قدمت المدعي عليها مذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الناحية الموضوعية: تؤكد الهيئة على عدم انتهاك الشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونبين ذلك بالتفصيل الوارد في الفقرتين التاليتين: أولاً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (د) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبالاطلاع على جزء من اعتراف المدعية أمام الهيئة يتضح بأن المدعية قد اوضحت وبشكل لا يقبل الشك بتقاديمها خدمة فحص جميع الشحنات بشكل مناسب إلى شركة ... وبذلك يتضح أن الخدمات التي تقدمها المدعية تتم على سلعة ملموسة متواجدة داخل المملكة وقت أداء الخدمة، وبذلك لا يتواافق الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثانياً: مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (ج) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: بالاطلاع على جزء من اعتراف المدعية أمام الهيئة، يتضح بأن المدعية قد أوضحت بأنها تقوم بتقديم الخدمات الإدارية إلى شركة ... وعليه يتضح استفاده عملاء شركة ... من الخدمات الإدارية التي تقدم لهم من المدعية. وبذلك يتضح عدم انتهاك الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وما ذكرته المدعية بأن الهيئة قد استندت على اللائحة الجديدة هو دفع غير منتج في الدعوى، حيث نوضح للدائرة بأن المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، لا تتطبق على المدعية سواءً قبل أو بعد التعديل، مع تأكيد الهيئة بأن المعالجة الضريبية على اللائحة القديمة. ثانياً: الطلبات: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 15/08/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة

ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيله المدعية عن رده على المذكورة المقدمة من المدعي عليها، أجبت بطلب مهلة للاطلاع عليها وتقديم رد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 23/08/2021 م الساعة 12 مساءً.

وفي الموعد المحدد قدمت المدعية مذكرة جوابية جاء فيها: "طلبت الهيئة في مذكرتها المستلمة بتاريخ 12 أغسطس 2021م رفض الدعوى بناءً على وجهة نظرها أن الخدمات الصادرة من المدعية غير خاضعة للنسبة الضريبية، وذلك بموجب المادتين 33 (ج) و33 (د) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وهذا فيما يخص الخدمات الصادرة من المكلف إلى شركة ... (...), شركة مقيدة في الدنمارك وليس لها أي منشأة، أو موظفين، أو ممثلين في المملكة. أولاً: أشارت الهيئة أن الدعوى تحت الخلاف غير خاضعة للنسبة الضريبية بناءً على المادة 33 (د)، بافتراض أن المكلف يوفر خدمة تفتيش الشحنات إلى شركة نشير إلى الهيئة واللجان، أن العقد المبرم بين المكلف وشركة ... ينص على أحقيبة تقديم خدمات مختلفة، ولكن ليس بالضرورة تقديم جميع الخدمات، حيث تم تأكيد ذلك من خلال الفواتير الداعمة المرفقة ضمن الملحق 1، والمؤكدة على أن خدمات التفتيش تقدم إلى شركة لا من قبل موردين آخرين بالمملكة، ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية عليها، وينتحمل الموردين مسؤولية الإفصاح عن ضريبة المخرجات لذلك للهيئة. عليه تعدد الخدمات المقدمة دعم غير مقيدة بموجب استثناءات المادة 33 من اللائحة التنفيذية، فهي مقتصرة بالعمل الإداري ولا تتعلق بأي سلع ملموسة متواجدة في المملكة، بناءً على ما تقدم، فإن الخدمات المقدمة من شركة التوكيلات الملاحية التجارية المحدودة هي خدمات تصدير مقدمة إلى جهة غير مقيدة بموجب المادة 33 من اللائحة التنفيذية، خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الضريبية. ثانياً: الهدف من الخدمة المقدمة من المكلف هو تقديم الدعم إلى شركة، وهي الخدمة الرئيسية الوحيدة، وعليه فإن ما أشارت إليه الهيئة من أن الخدمات المقدمة من المكلف غير خاضعة بالنسبة الضريبية بناءً على المادة 33 (ج) حيث يتم تقديم خدمات مساندة إلى عملاء شركة لأنه غير صالح، حيث أن هذه الخدمات تعد مكتملة للخدمات الرئيسية المقدمة إلى الشركة ، ويتقاضى المكلف رسوم الخدمات من شركة ... فقط. وتم تأكيد هذا النهج ضمن الأدلة الإرشادية الصادرة عن الهيئة، والمتبعة من قبل المكلفين لتطبيق معاملات ضريبة صحيحة وفقاً للتوجيهات الهيئة، فسرت الهيئة ضمن الدليل الإرشادي للوكالء أن "عبارة <الانتفاع من الخدمات>" تعني الفائدة المباشرة والرئيسية للخدمات. وبشكل عام، فقد تعود الخدمات المقدمة مباشرة إلى متلقى واحد بالمنفعة بشكل عرضي على أطراف ثلاثة أخرى، وفي الحالات التي يستفيد فيها الأصيل غير المقيم بشكل مباشر من توريد الخدمات، ويستفيد شخص آخر في المملكة من التوريد بشكل عرضي أو ثانوي، فإن هذه الفائدة الثانوية أو العرضية يجب ألا تؤثر على قدرة المورد على تطبيق نسبة الصفر المنصوص عليها في المادة 33 من اللائحة التنفيذية". إضافة إلى تأكيد الهيئة ضمن الدليل الخاص بتوريدات الخدمات لغير المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أنه "لا تنشأ فائدة مباشرة في حال تلقي العميل غير المقيم للخدمات من المورد وقيام شخص آخر بتلقي ميزة ثانوية أو مساندة كنتيجة لتوريد هذه الخدمات". يتماشى ما ورد أعلاه مع الدعوى محل النزاع، حيث يقدم المكلف خدمته مباشرة إلى مستلم واحد خارج المملكة العربية السعودية والمزايا الثانوية أو مساندة، التي قد يتلقاها طرف ثالث في المملكة هي نتيجة لتوريد الخدمة الرئيسية إلى لأن، ولا يجب ألا تؤثر على تطبيق النسبة الضريبية بناءً على المادة 33 من اللائحة التنفيذية. إضافة إلى ذلك، نشير إلى أن النشاط الاقتصادي لشركة هو نقل دولي للسلع، وبعد ذلك بمثابة نقل دولي مؤهل حيث يمكن أيضاً تقديم الخدمات المساعدة ليتم معاملتها بنفس المعاملة الضريبية للنقل الدولي، وعليه، بالإمكان أيضاً تطبيق النسبة الضريبية وفقاً للمادة 25 من اللائحة التنفيذية. الطلبات: بناءً على ما سبق، قام المكلف بتطبيق المعاملة الضريبية الصحيحة على الخدمات، وعليه فإن تقييم الهيئة للفترة الضريبية فبراير 2019م غير صحيح، ونأمل بإلغائه. نأمل قبول الدعوى، من الناحية الشكلية والنافية الفنية بـإلغاء مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها 238,401.90 ريال".

وفي يوم الإثنين بتاريخ 23/08/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المأني عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعى بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفى الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفه الدعوى وما . من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادر بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**؛ تهدف المدعى من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بشأن، إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعى تكمن فيطلب إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة فبراير لعام 2019م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد يتضح مطالبة المدعى باعتبار المبالغ المستلمة نظير تقديم خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية المقدمة نيابةً عن الشركة (...) لعملائها في داخل إقليم المملكة العربية السعودية كتوريدات خاضعة للنسبة الصفرية استناداً على حكم المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث قامت الهيئة وفق ما ورد في مذكرة ردها الجوابية بالتعديل وذلك باستبعاد (4,334,580.36) ريال، من بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة بعد ما تبيّن لها عدم استيفاء المدعى للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة لتحقيق الاستفادة من الخدمات الموردة داخل المملكة بالإضافة إلى المدعى لبيانها في النقطة (2.2) - (طبيعة الخدمات المقدمة لغير المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي) نبذة توضيحية عن الاتفاقية ونصها كالتالي: "تستخدم شركة "... وكيلًا لها لدعم وتسهيل عملياتها في المملكة العربية السعودية نظرًا لعدم وجود أي فرع لها في المملكة. لذلك، قامت شركتنا بإبرام اتفاقية وكالة مع شركة "... ..." للشحن الداخلي والخارجي من وإلى المملكة العربية السعودية (الملحق 5). بموجب هذه الاتفاقية، تقوم شركة "... ..." بتوريد خدمات الوكالة والتي تتضمن خدمات التسهيل والخدمات الإدارية مباشرة إلى شركة "... ..." مما يتضح معه تقديم المدعى الخدمات الإدارية لعملاء شركة (...) في المملكة والمتعلقة بمنتجاتها متواجدة داخل المملكة حيث ذكر ضمن ملخص

الخدمات المقدمة من قبله فحص جميع الشحنات بشكل مناسب، عليه وحيث تتحقق الاستفادة من الخدمات الموردة لأشخاص آخرين بخلاف العميل داخل المملكة كما تم أداء الخدمات على سلع ملموسة متواجدة داخل المملكة فذلك يُخرج العقد من نطاق تطبيق نسبة الصفر لمخالفته للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث أن الخدمة تم تأديتها والاستفادة منها لعملاء في داخل المملكة ولم يقدم المدعي من العقود ما يثبت به عكس ذلك من عدم استفادة العملاء من الخدمات داخل المملكة العربية السعودية، لا سيّما وأنه طبقاً للمادة (15) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي نصت على "يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد" فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد ومحل إقامة المدعى (المورد) في المملكة وفقاً لسجله التجاري، عليه ولعدم استيفاء المدعى في الشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة مما تقرر معه الدائرة رفض دعواه في هذه الجزئية.

اما فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار: فإنه بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع؛ يتضح مطالبة المدعى بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن تعديل المدعي عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلق بشهر فبراير من عام 2019م؛ وحيث أن الدائرة خلصت في الفقرة الاولى من الاسباب إلى تأييد المدعي عليه (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة نرى صحة قرار المدعي عليه (الهيئة).

اما فيما يخص غرامة التأخير في السداد: فإنه يتضح مطالبة المدعى بإلغاء غرامة التأخير في السداد والتي نتجت عن تعديل المدعي عليه (الهيئة) لإقرار المدعي الضريبي المتعلق بشهر فبراير من عام 2019م؛ وحيث أن القرار قد خلص اعلاه إلى تأييد المدعي عليه (الهيئة) في إجرائها، وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة تقرر الدائرة رفض المطالبة في هذه الجزئية
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعى.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلّم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، وألطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.